الميثاق الإفريقي
لحقوق الإنسان والشعوب

ديباجة :

إنّ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه «بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

تذكّر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقيّة الّتي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا – ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته.

وإذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة الّذي ينص على أن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسيّة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقيّة.

وإذ تؤكد مجدّدا تعهّدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخيّة وقيم الحضارة الإفريقيّة التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تقرّ بأن حقوق الإنسان الأساسيّة ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنيّة والدوليّة وبأنّ حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كلّ واحد بواجباته.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

والثقافيّة سـواء في مفهومها أم في عالميتـها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصاديّة والاجـتماعيّة والثقافيّة يضمن التمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وإذ تعي واجبها نحـو التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شـعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيـقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاسـتعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية

قواعد الـعدوان العسكرية الأجنبيّـة وكذلك إزالة كافة أشكال التـفرقة ولا سيـما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وإذ تؤكـد من جديد تمسّـكها بحـريات وحـقوق الإنسـان والشـعوب المضـمنة في الإعلانات والاتفـاقيـات وسائر الوثائق التي تم إقـرارها في إطار منظمة الوحـدة الإفريقـيّة وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن إدراكـها الحازم بمـا يقع عليها من واجب النـهوض بحقـوق وحريات الإنسان والشعوب وحمـايتها آخذة في الحسبان الأهميّة الأساسـيّة التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات.

اتفقـت على ما يلي :

الجزء الأول : الحقوق والواجبات

الباب الأول : حقوق الإنسان والشعوب

مادة 1 :

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبـات والحريات الواردة فيـه وتتعهد باتـخاذ الإجراءات التشـريعيّة وغـيرها من أجل تطبيقها.

مادة 2 :

يتمتع كلّ شـخـص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفـولة في هذا الميثاق دون أي تمييـز خاصـة إذا كان قـائما على العنصـر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغـة أو الدين أو الرأي السـياسي أو أي رأي آخر، أو المنـشأ الوطني أو الاجـتماعي أو الثـروة أو المولد أو أي وضـع آخر.

مادة 3 :

1) الناس سواسية أمام القانون.

2) لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

مادة 4 :

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

مادة 5 :

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونيّة وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانيّة أو المذّلة.

مادة 6 :

لكلّ فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسّفا.

مادة 7 :

1) حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق :

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسيّة المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب – الإنسان بريء حتّى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

جـ – حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د – حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2) لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكّل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

مادة 8 :

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينيّة مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

مادة 9 :

1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2) يحق لكلّ إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

مـادة 10:

1) يحق لكل إنسان أن يكوّن بحـرية جمعيات مع آخرين شـريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2) لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعيّة على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدإ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

مادة 11 :

يحق لكل إنسـان أن يجتـمع بحرية مع آخـرين ولا يحد ممارسة هـذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضروريّة التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلّق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

مادة 12 :

1) لكل شخص الحق في التنقل بحـرية واختيار مـحل إقامته داخل دولة مـا شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2) لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فـي ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيـود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضـرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة.

3) لكل شـخص الحق عند اضطهاده في أن يسـعى ويحصل على ملجـإ في أي دولة أجنبيّة طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدوليّة.

4) ولا يجوز طرد الأجنبي الّذي دخل بصـفة قانونيّـة إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5) يحرم الطرد الجماعي للأجـانب. والطرد الجماعي هو الّذي يستهدف مـجموعات عنصريّة، عرقية أو دينيّة.

مـادة 13 :

1) لكلّ المواطنين الحق في المشـاركة بحريّة في إدارة الشـؤون العامـة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2) لكلّ المواطنين الحق أيضا في تولّي الوظائف العموميّة في بلادهم.

3) لكلّ شخص الحق في الاسـتفادة من الممـتلكات والخدمات العـامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

مـادة 14 :

حق الملكية مكفـول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مـصلحة عامة طبـقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

مـادة 15 :

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

مـادة 16 :

1) لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحيّة بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

مـادة 17 :

1) حق التعليم مكفول للجميع.

2) لكلّ شخص الحق في الاشتراك بحريّة في الحياة الثقافيّة للمجتمع.

3) النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليديّة التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

مـادة 18 :

1) الأسرة هي الوحدة الطبيعيّة وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليديّة التي يعترف بها المجتمع.

3) يتعين على الدولة القضاء على كلّ تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدوليّة.

4) للمسنّين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنيّة أو المعنويّة.

مـادة 19 :

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

مـادة 20 :

1) لكلّ شعب الحق في الوجود ولكل شعب حقّ مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصاديّة والاجتماعيّة على النحو الّذي يختاره بمحض إرادته.

2) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرّر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3) لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبيّة سواء كانت سياسية أم اقتصاديّة أم ثقافيّة.

مادة 21 :

1) تتصرف جميع الشعوب بحريّة في ثرواتها بمواردها الطبيعيّة ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2) في حالة الاستيلاء، للشعب الّذي تمّ الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

3) يكون التصرف الحرّ في الثروات والموارد الطبيعيّة دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

4) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فرديّة أو جماعيّة بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الإفريقيّة والتضامن الإفريقي.

5) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كلّ أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدوليّة وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعيّة.

مادة 22 :

1) لكلّ الشعوب الحق في تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

2) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة 23 :

1) للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الوديّة التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة.

2) بغية تعزيز السّلام والتضامن والعلاقات الوديّة تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر :

أ – أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة (12) من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبيّة موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب – أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبيّة أو الإرهابيّة الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

مادة 24 :

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

مادة 25 :

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

مادة 26 :

يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنيّة المختصّة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني : الواجبات

مادة 27 :

1) تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2) تمارس حقوق وحريات كلّ شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

مادة 28 :

يقع على عاتق كلّ شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

مادة 29 :

علاوة على ذلك فإنّ على الفرد الواجبات الآتية :

1) المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كلّ وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2) خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3) عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4) المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5) المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

6) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسيّة للمجتمع.

7) المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقيّة الإيجابيّة وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8) الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كلّ وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقيّة وتحقيقها.

الجزء الثاني : تدابير الحماية

الباب الأول : تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب

مادة 30 :

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقيّة لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي بإسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

مادة 31 :

1) تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقيّة الّتي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك أشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2) يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

مادة 32 :

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

مادة 33 :

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

مادة 34 :

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين. وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

مادة 35 :

1) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2) يُعدّ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

مادة 36 :

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

مادة 37 :

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقيّة عقب الانتخابات الأولى مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة (36).

مادة 38 :

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

مادة 39 :

1) في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الّذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2) في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة الّذي يعلن أن المقعد شاغر.

3) في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الّذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقلّ من ستة شهور.

مادة 40 :

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه.

مادة 41 :

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقيّة تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

مادة 42 :

1) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2) تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3) يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4) عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الّذي فيه الرئيس.

5) يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها.

مادة 43 :

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقيّة الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

مادة 44 :

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقيّة.

الباب الثاني : اختصاصات اللجنة

مادة 45 : تقوم اللجنة بما يلي :

1) النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة :

أ – تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقيّة في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنيّة والمحليّة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب – صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونيّة المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسيّة لكي تكون أساسا لسنّ النصوص التشريعيّة من قبل الحكومات الإفريقيّة.

جـ – التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقيّة أو الدوليّة المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3) تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقيّة أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقيّة.

4) القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث : إجراء اللجنة

مادة 46 :

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أيّ شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

مادة 47 :

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإنّ لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تمّ استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

مادة 48 :

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات

الثنائيـة أو أي إجـراء آخر، يحق لكل مـن الدولتين عرض هذه الـقضـية عـلى اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة.

مادة 49 :

مع مراعـاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميـثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفـا فيه قد انتـهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مبـاشرة بتوجـيه رسالة إلى رئيسـها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة والدولة المعنيّة.

مادة 50 :

لا يجـوز للجنة النظر في أي مـوضوع يعـرض عليهـا إلا بعد التـأكد من استنـفاد كلّ وسائل الإنصـاف الداخلية إن وجدت مـا لم يتضح أن إجـراءات النظر فيـها قد طالت لمدة غـير معقولة.

مادة 51 :

1) يجوز للجنة أن تـطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية مـعلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للـدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحـثهـا للموضـوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

مادة 52 :

تتولى اللجنة بعـد حصولها على المعلومـات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفـاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودّيّ قائم على احـترام حـقوق الإنسـان والشعـوب، إعداد تقـرير تسـرد فيـه الوقائع والنتـائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقـرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48) ثمّ يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة 53 :

يجوز للجـنة عند تقديم تقريـرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكـومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

مادة 54 :

تقـدم اللجنة إلى كلّ دورة عـادية لمؤتمر رؤسـاء الدول والحكومـات تقـريرا حـول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

مادة 55 :

يقـوم أمين اللجنة قـبل انعـقاد كلّ دورة بوضـع قـائمـة المراسلات الـواردة من غيـر الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الّذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبيّة المطلقة لأعضائها.

مادة 56 :

تنظر اللجنـة في المراسلات الـواردة المنصوص عـليهـا في المـادة (55) والمتـعلقـة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

1) أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2) أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة أو مع هذا الميثاق.

3) أن لا تتضمن ألفـاظا نابية أو مسيئـة إلى الدولة المعنية أو مؤسسـاتها أ و منظمة الوحدة الإفريقيّة.

4) ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5) أن تأتي بعد استنفـاد وسائل الإنصاف الداخليّة إن وجدت مـا لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6) أن تقدم للجنة خـلال فترة زمنيّـة معقـولة من تاريخ استنفاد وسـائل الإنصاف الداخليّة أو من التاريخ الّذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7) ألا يتعلق بحالات تمّت تسـويتها طبقا لمبادئ مـيثاق الأمم المتحدة ومـيثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة وأحكام هذا الميثاق.

مادة 57 :

يتعين عـلى رئيس اللجنة وقبل النظر في جـوهر الموضوع إخطار الدولة المعنـية بأية مراسلة متعلقة بها.

مادة 58 :

1) إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهـاكات خطيرة أو جـماعية لحـقوق الإنسان والشـعوب فعليهـا أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

2) وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسـة مسـتفـيضـة عن هذه الأوضـاع وأن ترفع إليـه تقريرا مـفصـلا يتـضمن النتـائج والتوصيات التي توصلت إليها.

3) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومـات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

مادة 59 :

1) تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتّى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

2) على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع : المبادئ التي يمكن تطبيقها

مادة 60 :

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقيّة المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقيّة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الّتي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

مادة 61 :

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدوليّة الأخرى سواء العامة أم الخاصة الّتي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة، والممارسات الإفريقيّة المطابقة للنواميس الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقيّة، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

مادة 62 :

تتعهد كلّ دولة طرف بأن تقدم كلّ سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعيّة أو التدابير الأخرى التي تمّ اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

مادة 63 :

1) يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2) تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة.

3) يبدأ سـريان هذا الميثـاق بعد مـرور ثلاثة أشهـر من تاريخ استـلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة وثائق تصديق أو انضمـام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة.

الجزء الثالث : أحكام أخرى

مادة 64 :

1) اعتبـارا من تاريخ سريان هذا الميثاق يتـم انتخـاب أعضاء لجنة حـقوق الإنسان والشعوب طبقا للشـروط المحـددة في أحـكام المواد ذات الصلة في هـذا الميثـاق.

2) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّـة إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعـد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

مادة 65 :

يبدأ سـريان هذا الميثاق بـالنسبة لكل دولة تقـوم بالتصـديق أو الانضمام إليـه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أ و انضمامها.

مادة 66 :

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

مادة 67 :

يخطر الأمين العـام لمنظمة الوحدة الإفـريقيّـة الدول الأعضاء في المنظـمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

مادة 68 :

يجوز تعـديل هذا الميثـاق أو تنقيحـه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كـتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة. ولا يعـرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومـات إلا بعد إخطار كـافة الدول الأطراف وبعـد أن تبدي اللجنة رأيهـا بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقـرار التعديل بعد مـوافقة الأغلبيـة المطلقة للـدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقـا لقواعدها الدستوريّة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة بهذه الموافقة.

تمت إجـازة هذا الميـثـاق بواسطة مـجلس الرؤسـاء الأفـارقـة بـدورته العـادية رقـم 18 في نيروبي (كينيا) يـونيو 1981 .